

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

323 - حدثنا معلى بن أسيد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال

. حاضت إذا تنفر أن للحائض رخص ٧

وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله ﷺ رخص لهن

. [ 1668 ، 1671 ، 1672 ]

[ ش ( رخص للحائض أن تنفر ) أذن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع . ( وكان

ابن عمر . . ) قائل هذا طاوس . ( في أول أمره ) أي قبل وقوفه على هذا الحديث ]